

محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة العرفة للاستثمارات والإستشارات
(شركة مساهمة مصرية - بنظام المناطق الحرة العامة)

المنعقدة يوم الأحد الموافق 4 أغسطس 2019

بناء على قرار مجلس الإدارة والدعوة الموجهة من السيد الدكتور/ علاء أحمد عبد المقصود عرفة - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - إلى كل من السادة/ مساهمي الشركة والسيد/ مراقب حسابات الشركة والجهات الإدارية، إجتمعت الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة في تمام الساعة الثالثة والنصف من عصر يوم الأحد الموافق 4 أغسطس 2019 بالعنوان التالي: مقر الشركة السويسرية للملابس الجاهزة (ش.م.م.) بمدينة العاشر من رمضان بالمنطقة الصناعية الثالثة قطعة (A1)

وذلك للنظر في جدول الأعمال المرسل بالدعوة.
وقد حضر الإجتماع كل من:

مجلس الإدارة

حضر من أعضاء مجلس الإدارة كل من:

<u>الاسم</u>	<u>الصفة</u>
الدكتور/ علاء أحمد عبد المقصود عرفة	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد/ محمد طلعت محمد خليفة	عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد/ محمد أحمد السيد مرسي	عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد/ محمد أحمد حسن داود	عضو مجلس الإدارة بالإنيابة عنه الأستاذة/ شيرين أحمد عبد المقصود عرفة
السيدة/ شيرين أحمد عبد المقصود عرفة	عضو مجلس الإدارة
السيدة/ هالة محمد كمال هاشم	عضو مجلس الإدارة
السيدة/ سماء عبد الجواد محمد المنجب	عضو مجلس الإدارة بالإنيابة عنها الأستاذة/ شيرين أحمد عبد المقصود عرفة

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارس الأصوات

المساهمون

بيان المساهمين الحاضرين لإجتماع الجمعية العامة غير العادية كما هو وارد بالكشف الخاص بحضور السادة/ المساهمين لإجتماع الجمعية.

مراقب الحسابات

حضر الإجتماع الأستاذ/ يوسف كامل اسعد - مراقب حسابات الشركة.

الجهات الادارية

- كما حضر ممثل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة السيد الأستاذ/ سمير خيري محروس.

- لم يحضر ممثل الهيئة العامة للرقابة المالية.

وقد رأس الإجتماع السيد الدكتور/ علاء أحمد عبد المقصود عرفة - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - واقترح سيادته ترشيح الأستاذة/ نورهان زعزوع للقيام بأمانة سر الإجتماع وكل من الأستاذة/ منة الله ايمن و الأستاذة/ احمد لافي فارز لأصوات. وقد أقرت الجمعية بالإجماع تلك الترشيحات.

و بعد ان تحقق السيد/ مراقب الحسابات من صحة إجراءات الدعوة، وقد تبين أنه قد حضر الاجتماع عدد (197150126) سهم بالأمانة و عدد(82172950) سهم بالإمانة و إجمالي الأسهم الحاضرة بلغ عدد 279323076 سهم تمثل 59.4% من كامل أسهم رأسمال الشركة البالغ عددها (470,250,000) سهم. وهنا أعلن السيد/ رئيس الإجتماع صحة وسلامة وقانونية الإجتماع ورحب سيادته بالسادة/ الحاضرين، ثم دعي الجمعية لمناقشة بنود جدول الأعمال.

البند الأول

حسب ما هو وارد بجدول الأعمال تم التداول فيه واتخذت الجمعية القرار التالي:

القرار الأول

الموافقة بالاجماع على دمج كل من شركة العرفة للاستثمار في صناعة الغزل والنسيج والأقمشة (ش.م.م. - خاضعة لأحكام قانون الاستثمار) (مندمجة) وشركة العرفة للاستثمار في صناعة الملابس الجاهزة (ش.م.م. - خاضعة لأحكام قانون الاستثمار) (مندمجة) وشركة العرفة للاستثمار في تسويق وتوزيع الملابس الجاهزة (ش.م.م. - خاضعة لأحكام قانون الاستثمار) (مندمجة) في شركة العرفة للاستثمارات والاستثمار (ش.م.م. - خاضعة لأحكام قانون الاستثمار). (دامجة)

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارز الأصوات

أمين السر

X

وذلك على أساس القيمة الدفترية للشركات الدامجة والمندمجة طبقاً للقوائم المالية للشركات في 2018/10/31 وهو التاريخ المتخذ أساساً للاندماج مع الإبقاء على رأس المال المصدر والمدفوع لشركة العرفة للاستثمارات والاستشارات (الشركة الدامجة) قبل الاندماج والبالغ قدره 94,050,000 دولار أمريكي (فقط أربعة وتسعون مليون وخمسون ألف دولار أمريكي) كما هو بعد الاندماج مع تجنيب الفرق بين رأس المال المصدر للشركة (94,050,000 دولار أمريكي) وبين إجمالي قيمة صافي حقوق الملكية لكل من الشركة الدامجة والشركات المندمجة (111 083 697 دولار أمريكي) والبالغ قدره 17 033 697 دولار أمريكي (فقط سبعة عشر مليون وثلاثة وثلاثون ألف وستمئة وسبعة وتسعون دولار أمريكي) بحساب الإحتياطيات بالشركة الدامجة (شركة العرفة للاستثمارات والاستشارات).

البند الثاني

حسب ما هو وارد بجدول الأعمال تم التداول فيه واتخذت الجمعية القرار التالي:

القرار الثاني

الموافقة بالاجماع على ما انتهت اليه اللجنة المشكلة للتحقق من صحة التقدير المبني لأصول والنزاعات الشركة الدامجة والشركات المندمجة في تقريرها الصادر بتاريخ 2019/7/1 إلى تحديد صافي حقوق الملكية لشركة العرفة للاستثمارات والاستشارات (الشركة الدامجة) بمبلغ 146 935 721 دولار أمريكي (مائة وستة وأربعون مليون وتسعمائة وخمسة وثلاثون ألف وسبعمائة وواحد وعشرون دولار أمريكي) وتحديد صافي حقوق الأقلية لشركة العرفة للاستثمار في صناعة الغزل والنسيج والأقمشة (شركة مندمجة) بمبلغ 16 753 دولار أمريكي (ستة عشر ألف وسبعمائة وثلاثة وخمسون دولار أمريكي) وتحديد صافي حقوق الملكية لشركة العرفة للاستثمار في صناعة الملابس الجاهزة (شركة مندمجة) بمبلغ سالب (31 971 885) دولار أمريكي (سالب واحد وثلاثون مليون وتسعمائة وواحد وسبعون ألف وثمانمائة وخمسة وثمانون دولار أمريكي) وتحديد صافي حقوق الملكية لشركة العرفة للاستثمار في تسويق وتوزيع الملابس الجاهزة (شركة مندمجة) بمبلغ سالب (3 896 892) دولار أمريكي (سالب ثلاثة مليون وثمانمائة وستة وتسعون ألف وثمانمائة وأثنان وتسعون دولار أمريكي) وذلك على أساس القيمة الدفترية للشركات الدامجة والمندمجة في 2018/10/31 وهو التاريخ المتخذ أساساً للاندماج.

البند الثالث

حسب ما هو وارد بجدول الأعمال تم التداول فيه واتخذت الجمعية القرار التالي:

القرار الثالث

الموافقة بالاجماع على عملية الاندماج وفقاً لما يلي:
الإبقاء على رأس المال المرخص به لشركة العرفة للاستثمارات والاستشارات (الشركة الدامجة) قبل الاندماج والبالغ قدره 150 مليون دولار أمريكي (مائة وخمسون مليون دولار أمريكي) وكذا رأس المال المصدر والمدفوع لشركة العرفة للاستثمارات والاستشارات (الشركة الدامجة) قبل الاندماج والبالغ قدره 94,050,000 دولار أمريكي (فقط أربعة وتسعون مليون وخمسون ألف دولار أمريكي) كما هو بعد الاندماج مع تجنيب الفرق بين رأس المال المصدر للشركة (94,050,000 دولار أمريكي) وبين إجمالي قيمة صافي حقوق

رئيس الاجتماع

مرقب الحسابات

فاززا الاصوات

أمين السر

الملكية لكل من الشركة الدامجة والشركات المندمجة (111 083 697 دولار أمريكي) والبالغ قدره 17 033 697 دولار أمريكي (فقط سبعة عشر مليون وثلاثة وثلاثون ألف وستمئة وسبعة وتسعون دولار أمريكي) بحساب الإحتياطيات بالشركة الدامجة (شركة العرفة للإستثمارات والإستشارات)

- إنتقال جميع حقوق والتزامات كل من شركة العرفة للإستثمار في صناعة الغزل والنسيج والأقمشة (شركة مدمجة) وشركة العرفة للإستثمار في صناعة الملابس الجاهزة (شركة مدمجة) وشركة العرفة للإستثمار في تسويق وتوزيع الملابس الجاهزة (شركة مدمجة) إلى شركة العرفة للإستثمارات والإستشارات (الشركة الدامجة) بحيث تحل الشركة الدامجة محل الثلاث شركات المندمجة فيما لهم من أصول ومقومات مادية ومعنوية وما عليهم من التزامات وما لهم من حقوق وذلك بعد صدور القرار المرخص بالاندماج والتأثير في السجل التجاري للشركة الدامجة بالاندماج.

- تفويض السيد الدكتور / علاء أحمد عبد المقصود عرفة - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإتمام عملية الاندماج وإدخال أي تعديلات قد تراها الجهات الحكومية على قرارات الجمعية بما يتفق وأحكام القانون.

البند الرابع

حسب ما هو وارد بجدول الأعمال تم التداول فيه واتخذت الجمعية القرار التالي:

القرار الرابع

الموافقة بالاجماع على اعتماد عقد الاندماج، وتفويض السيد الدكتور/ علاء أحمد عبد المقصود عرفة - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - في التوقيع علي عقد الاندماج.

البند الخامس

حسب ما هو وارد بجدول الأعمال تم التداول فيه واتخذت الجمعية القرار التالي:

القرار الخامس


الموافقة بالاجماع على تعديل المواد (21 ، 40 ، 41) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

أمين السر



سورديان/عروة

المادة (21) قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضواً على الأكثر تعيّنهم الجمعية العامة، وبراغي أن يمثّل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة مساهمتهم في رأس المال، ويجوز للشخص الاعتباري أن يمثّل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة.

ويتكون مجلس إدارة الشركة من السادة الأعضاء الآتي أسمائهم:

السيد الدكتور/ علاء أحمد عبد المقصود عرفة	رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب
السيدة/ سماء عبد الجواد محمد رجب	عضو مجلس الإدارة
السيدة/ تشيرين أحمد عبد المقصود عرفة	عضو مجلس الإدارة
المهندس/ اشرف أحمد عبد المقصود عرفة	عضو مجلس الإدارة
السيدة/ هاله محمد كمال هاشم	عضو مجلس الإدارة
السيدة/ مها هاشم محمد كمال	عضو مجلس الإدارة
السيد/ محمد سيد أحمد الشافعي	عضو مجلس الإدارة
Mr. Aristide Guzzetti	عضو مجلس الإدارة
Mr. Peter Lucas	عضو مجلس الإدارة
Mr. Jean de Jaegher	عضو مجلس الإدارة
Mr. Harlod Tillman	عضو مجلس الإدارة

المادة (21) بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن خمسة عشر عضواً على الأكثر تعيّنهم الجمعية العامة ويجوز لمجلس الإدارة ضم أعضاء من ذوي الخبرة أو أعضاء مستقلين، مع مراعاة استخدام أساليب التمثيل النسبي في عضوية مجلس إدارة الشركة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل (10%) من أسهم رأس مال الشركة كلما أمكن ذلك على أن يكون أسلوب التصويت في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بأسلوب التصويت التراكمي.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

أمين السر

المادة (40) قبل التعديل:

لكل مساهم حائز علي 50 سهماً الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو إنابة مساهم آخر .
ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل خاص كتابي رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه ولا يكون لأي مساهم باستثناء الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز (25%) علي الأكثر من عدد الأصوات المقررة لأسهام الحاضرين.
ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى للنظر في تقييم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين، يكون لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق الحضور، ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأي حال من الأحوال (وذلك باستثناء الأشخاص الاعتبارية).

المادة (40) بعد التعديل:

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً.
ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير إذن مقبول.

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولانحته التنفيذية .

المادة (41) قبل التعديل:

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل.
ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاء الجمعية العامة.

رئيس الاجتماع



فارزا الأصوات

أمين السر
سورديان محمد

المادة (41) بعد التعديل:

يجب على المساهمين الذين يرغون في حضور إجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل. و أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمد صادر من إحدى شركات أمناء الحفظ قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة أمناء الحفظ بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انقضاء الجمعية.

البند السادس

حسب ما هو وارد بجدول الأعمال تم التداول فيه واتخذت الجمعية القرار التالي:

القرار السادس

الموافقة بالإجماع على تفويض السادة/ معترز أحمد عبد الحافظ، محمود علي عبد الحكم عمارة، ايهاب حسن أحمد الجنائني، حسام الدين فؤاد محمد، أحمد صفي الدين عبد المعطي، أحمد إسماعيل جمعة من مكتب السادة/ KPMG حازم حسن وشركاه و الأستاذ/ محمد عبد الفتاح محمد والأستاذ/ خالد عبد الوهاب هاشم والأستاذ/ محمد جلال كامل والأستاذ/ عبد اللطيف حمدي عبد اللطيف والأستاذ/ محمد عبد المجيد احمد والأستاذ/ عمر عادل مصطفى والأستاذة/ هبة عبد القوى محمد المحامون بمكتب معتوق بسيوني وحنوي (مفردين أو مجتمعين) في إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعتماد وتوثيق محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة وفي إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإندماج، وفي التوقيع نيابة عن الشركة علي عقد الاندماج وعقد تعديل المواد (، 21 ، 40 ، 41) من النظام الأساسي للشركة امام مكاتب الشهر العقاري والتوثيق لتمثيل الشركة امام الغرف التجارية ومصالحة التسجيل التجاري وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي والبورصة المصرية وأي جهة حكومية أخرى يستلزم التوقيع أمامها لتنفيذ ما جاء بمحضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية من قرارات والتأشير بها بالسجل التجاري.

وبانتهاء النظر في بنود جدول الأعمال واتخاذ القرارات السابقة فض الاجتماع حيث كانت الساعة الرابعة عصرا من نفس اليوم.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

أمين السر

إقرار

أقر أنا/ علاء أحمد عبد المقصود عرفة - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسئولاً مسؤولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد، وذلك في مواجهة الغير والمساهمين بالشركة والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة.

رئيس الاجتماع

د. علاء أحمد عبد المقصود عرفة

